

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 372 إن بطل نفعه بالكلية كجوهره أو ثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لأنه سفه ولم يجبهم إليها كما فهم بالأولى وإلا أي وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالأول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر و الثاني .